

قرار وزير الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري رقم 1763.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتحديد كيفية توزيع المبالغ المالية المستخلصة من المصدرين والمستوردين للحيوانات و المواد ذات الأصل الحيواني على الموظفين المعنيين العاملين بالمصالح البيطرية بمراكز الحدود مقابل عمليات المراقبة البيطرية التي تتم بصفة استثنائية خلال أيام العطل و خارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك

(ج ر رقم 5305 بتاريخ 2005/04/04، ص 1112)

وزير الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 2 من رجب 1334 (5 مايو 1916) المتعلق بالمراقبة الصحية للحيوانات و المواد الحيوانية المصدرة من طرف المغرب، كما وقع تغييره و تنميته؛

و على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية و بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات و المواد الحيوانية و المنتجات من أصل حيواني و المواد المستخدمة لتتاسل الحيوانات و منتجات البحر و المياه المعدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) و لاسيما المادة الرابعة منه؛

و على المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 24.89 السالف الذكر؛

و على المرسوم رقم 2.01.2689 الصادر في 8 من ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة البيطرية بمراكز الحدود أيام العطل و خارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك، و لاسيما المادة 3 منه؛

و على قرار وزير الفلاحة و الاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات و تنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة و الاستثمار الفلاحي، كما وقع تغييره و تنميته،

قرر ما يلي:

المادة الأولى (تم تغييرها بقرار رقم 3889.15 بتاريخ 7 صفر 1437 (19 نوفمبر 2015) ج ر رقم 6432 بتاريخ 2016/01/21، ص 412): يتم توزيع المبالغ المالية المستخلصة من المصدرين والمستوردين للحيوانات و المواد ذات الأصل الحيواني على الموظفين المعنيين العاملين بالمصلحة البيطرية و المكلفين بالمراقبة البيطرية على صعيد مراكز الحدود وفق الجدول التالي:

ساعات العمل	الأطباء البيطريون و المهندسون و الموظفون المرتبون في السلايم 10 و 11 فما فوق	الأعوان المرتبون في السلايم من 5 إلى 9
من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة مساء	90 درهم	45 درهم
من الساعة التاسعة مساء إلى الساعة السادسة صباحا	135 درهم	70 درهم

ويتعين أن تحصل قائمة المستفيدين على موافقة المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما لا يمكن أن تفوق هذه المبالغ المالية الجرافية الموزعة على الموظفين المعنيين ما تم استخلافه من المصدرين والمستوردين في إطار عملية المراقبة البيطرية المعنية.

المادة 2: ينسخ قرار مدير الفلاحة والغابات المؤرخ في 16 فبراير 1955 المحدد لنسبة بالمكافئات المخولة للبيطرة المفتشين عن كل عملية المراقبة التي تتم خارج ساعات افتتاح مكاتب الجمارك.

المادة 3: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في أمد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004)
وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محمد العنصر.